

النص والإجتها د

[209] في الاسلام أربعة، شرعها □ في أربع آيات من سورة النساء كما فصلناه فيما كتبناه في المتعة فلتراجع (294). أما نصوص السنن فقد اخرجها اصحاب الصحاح بكل ارتياح، وحسبنا منها حديث أبي نضرة فيما اخرجه مسلم في باب التمتع بالحج ص 467 من _____ ج 1 ص 137، نيل الاوطار ج 6 ص 270 و 275، تفسير اللوسى ج 5 ص 5، بداية المجتهد ج 2 ص 178، البغوي بهامش تفسير الخازن ج 1 ص 423، الجواهر ج 30 ص 148 ط النجف، كنز العرفان ج 2 ص 151، المتعة للفكيكي، دلائل الصدق للمطهر ج 3، الفصول المهمة، مسائل فقهية لشرف الدين، الغدير ج 6 ص 229 - 235، مسند أحمد ج 4 ص 436 ط قديم، تفسير ابى حيان ج 3 ص 218، أحكام القرآن لابي بكر الاندلسي القاضى ج 1 ص 162 - تفسير البيضاوى ج 1 ص 259. متعة النساء غير منسوخة: راجع: الغدير ج 6 ص 223، البيان للخوئي ص 214، الزواج الموقت في الاسلام ص 34 - 66، الفصول المهمة ص 60، الدر المنثور للسيوطي ج 2 ص 140. وقد نسب القول بجواز المتعة: 1 - إلى الامام مالك: راجع: الهداية في شرح البداية ص 385 ط بلاق مع فتح القدير، البيان للخوئي ص 314، الغدير ج 6 ص 223. 2 - إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة: راجع: تفسير ابن كثير ج 1 ص 474، البيان للخوئي ص 314، القراءة: وبعض الصحابة كابن عباس وأبى بن كعب ومجاهد وسعيد ابن جبير وابن مسعود والسدى وغيرهم كانوا يقرءون " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ". راجع: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج 7 ص 497 و 498، تفسير الطبري ج 5 ص 9، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 147، سنن البيهقي ج 7 ص 205، شرح النووي على صحيح مسلم ج 9 ص 179، الكشف للزمخشري ج 1 ص 519، تفسير القرطبي ج 5 ص 130، الدر المنثور للسيوطي ج 2 ص 140 - 141. (294) كما في الفصول المهمة ص 54 - 67، الغدير للاميني ج 6 ص 229.
